محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٣٥ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمود البطوش ، محمد البيرودي ، حابس العبداللات

المميـــــــزان: ١- مؤسسة الكيلاني للمقاولات لصاحبها (ماجد رشيد زيد الكيلاني).

٢- ماجد رشيد عمر زيد الكيلاني.

وكلاؤهما المحامون أحمد غنيم و رنا الشرابي وعوني التميمي وبدر الزيود وريما فارس وأحمد قطيشات وعلي صباح .

المميز ضـــده: بنك الإسكان للتجارة والتمويل وكلاؤه المحامون وائل عصفور وآخرون.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٢٦٠٢٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القاضي برد الاستئناف شكلاً (المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٣/١٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦) . وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر حيث إن قرارها قد صدر وفقاً لإجراءات قانونية مخالفة لأحكام القانون .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر حيث إن القرار الـصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد صدر بحق الجهة المميزة بمثابـة الوجـاهي والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالشكل الصادر به والذي استند إلـى ما تم إجراءات قانونية قد صدر بشكل مخالف للأصول والقانون .

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر حيث إنها لم تلتفت إلى أن محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت قرارها بحـق الجهـة المميـزة بمثابـة الوجاهي بدون أي تبليغ قانوني سائغ أو مقبول و/أو وفقاً لتبليغ غير صادر وفق الأصول وأحكام القانون .

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدارها القرار موضوع الطعن حيث إنها أغفلت بأن محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت قرارها بدون إجـراء تبليـغ الجهة (المميزة) وفق الأصول والأحكام القانونية و/أو بشكل باطل وبشكل قررت محكمة الاستئناف رد الاستئناف بناء على تبليغ باطل ولم يتم إرفاق نسخة من قرار المحكمة معه مما حرم الجهة (المميزة) من تقديم دفوعهـا ودفاعها وقبول استئنافها .

٥- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر موضوع الطعن حيث إنها لم تدقق بقرار محكمة الدرجة الأولى حيث إنها أصدرت قرارها بمحاكمـة الجهة (المميزة) بمثابة الوجاهي واستندت إليه محكمة الاستئناف لدى ردها للاستئناف شكلاً .

٦- أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها بناءً على تبليغات باطلة .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف حقوق عمان بإصدارها القرار موضوع الطعن حيـث إنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن محكمة الدرجة الأولى بقرارها الـصادر قـد خالفت نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة بخـصوص التبليغات .

٨- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر عندما خالفت نص المـادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلق فيمـا إذا كانـت هنـاك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها

lawpedia.jo

بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمـــة مـــن أجـــل تـــسليم تلـــك المستندات وهذا ما لم يحصل في هذه الدعوى .

٩- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان عندما حرمت الجهة المميـــزة مـــن تقـــديم بيناتها الدفاعية والتي هي منتجة وجوهرية بالدعوى.

١٠- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدارها القرار موضوع الطعن حيث إن الجهة المميز ضدها قامت بتحصيل الدين مرتين .

١١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بقرارها الصادر حيث جاء مخالفاً لأحكـــام قانون التجارة الأردني .

١٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان باصدارها القرار موضوع الطعن وبالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها أخطأت في تطبيق وتفسير المادتين (١١١)و(١١٢) من قانون التجارة الأردني .

١٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تدقق في قانونية الدعوى و/أو لم تبسط رقابتها على صحة شروطه أو قانونيـــة المطالبـــة و/أو صـــحة المبالغ المطالب بها و/أو كان الأولى بالمحكمة أعمال نصوص وأحكام المـــواد القانونية وبيان انطباق هذه القواعد القانونية على الدعوى بالشكل المقدمة به .

١٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن مذكرة التبليغ التي اســـتندت إليها المحكمة في إصدار قرارها تحتوي على جهالة ولا تستوفي البينات الواردة في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن :

المدعي بنك الإسكان للتجارة والتمويل قد أقام بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ الدعوى رقم (٢٠٠٣/١٦٤٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد **المدعى عليهما :**

١- مؤسسة الكيلاني للمقاولات لصاحبها ماجد رشيد عمر زيد الكيلاني .

٢- ماجد رشيد عمر الكيلاني .

لمطالبتهما بمبلغ (٨٠٤٣١) ديناراً مع الحجز التحفظي على سند من القول:

١- بموجب عقد التسهيلات رقم (٢٠٠١/٢/٧٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ حصلت المدعى عليها الأولى على تسهيلات بقيمة (٤٠٠٠٠) دينار بكفالة المدعى عليه الثاني التضامنية .

٢- تسدد قيمة التسهيلات دفعة واحدة وتاريخ استحقاقها ٢٠٠٢/٣/١.

٣- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ تم عقد اتفاق ملحق على تجديد سقف التسهيلات بكفالة المدعى عليه الثاني التضامنية بقيمة (٤٠٠٠٠) دينار ويسدد على دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ .

٤- ترتب بذمة المدعى عليهم مبلغ قدره (٨٠٤٣١) ديناراً وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ .

٥- رغم الاستحقاق والمطالبة إلا أن المدعى عليهما لا زالا ممتنعين عن السداد مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا إلى المدعي المبلغ المدعى

lawpedia.jo

به والبالغ (٨٠٤٣١)ديناراً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيـــت الحجز التحفظي .

لم يرتض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٢٦٠٢٨) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتـــضمين المـــستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض المستأنفان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ وتبلـــغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ .

وقبل التعرض لأسباب الطعن التمييزي نجد إن أسباب الطعن قد جـــاءت مخالفـــة لأحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي والتي تدور بمحصلتها حول تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف شكلاً .

وفي ذلك نجد من الثابت أن المدعى عليه الثاني ماجد رشيد عمر زيد الكيلانـــي يملك المدعى عليها الأولى؛ مؤسسة الكيلاني للمقاولات ومـــسجلة فـــي ســـجل الأسماء التجارية بهذا الاسم .

وحيث إن المدعى عليهما (المميزين) قد تبلغا إعـــلام الحكـــم الحقـــوقي رقـــم (٢٠٠٣/١٦٤٢) وهو موضوع الطعن أمام محكمة الاستئناف بالـــذات بواســـطة المدعى عليه الثاني ماجد رشـــيد الكيلانـــي بتـــاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ حيـــث إن المؤسسة ومالكها هما بحكم الشخص الواحد فيكون هذا التبلغ موافقـــاً لأحكـــام المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعى عليهما قد تقدما بطعنهمـــا الاســـتئنافي بتـــاريخ ٢٠١٦/٥/٢ فيكون هذا الطعن مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها فـــي المـــادة

lawpedia.jo

(١/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـــا يتعـــين معـــه رد الطعـــن الاستئنافي شكلاً وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٢) من ذات القانون .

وعليه فإن توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب غير وارده عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/١/٢٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo